



مشروع قانون يتعلق بالأدوات المالية الآجلة

مشروع قانون يتعلق بالأدوات المالية الآجلة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على الأدوات المالية الآجلة المشار إليها في المادة 3 أدناه، سواء كانت متداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه، أو مبرمة بتراض، مع مراعاة المقتضيات المحددة التي تطبق فقط على الأدوات المالية الآجلة المتداولة في سوق الآجلة و المقتضيات المحددة التي تطبق فقط على الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراض.

المادة 1-1

يجب أن تبرم العمليات الناتجة عن معاملات في الأدوات المالية الآجلة وفقا لمقتضيات هذا القانون و أن تكون مسموح بها من قبل قوانين الصرف.

يتعين على أي شخص مقيم طرف في عملية على أداة مالية آجلة مع شخص غير مقيم، بما في ذلك المغاربة المقيمين بالخارج، أن يرسل، في غضون شهرين من تاريخ إبرام المعاملة، تقريرا إلى مكتب الصرف مباشرة أو عن طريق بنكه أو كالتة المحاسبية أو موثقه أو مستشاره أو أي شخص مصرح له لهذا الغرض، وذلك وفق النموذج الذي يحدده المكتب المذكور مينا ما يلي:

- هوية و جنسية ومكان إقامة الأطراف؛

- قطاع نشاطهم؛

- الأداة المالية الآجلة موضوع المعاملة؛ و

- الأصل الأساسي.

تدقق مقتضيات هذه المادة بإجراء من مكتب الصرف.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية، الأدوات المالية كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة للأشخاص المعنويين والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بالأدوات المالية الآجلة كما هي معرفة في المادة 5 من هذا القانون:

● العقود المالية الآجلة الباتة ؛

● عقود المبادلة؛

● العقود الآجلة المستخدمة لنقل خطر الائتمان؛

● العقود الاختيارية.

تدخل في حكم الأدوات المالية الآجلة المنصوص عليها في هذه المادة، الأدوات المالية الآجلة الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها.

يتم إدراج الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة في قائمة يحددها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة.

تحدد خصائص كل صنف من الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

لا تعتبر كأدوات مالية آجلة، العقود المالية الآجلة الباتة، عقود المبادلة والعقود الآجلة الأخرى على السلع أو المواد الأولية، شريطة أن تستوفي هذه العقود الشرطين التراكيبين التاليين :

● لا يمكن إتمامها إلا عن طريق التسليم المادي؛ و

● أن لا تكون محل تسجيل في غرفة المقاصة المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون أو أي غرفة مقاصة أخرى تعترف بمعادلتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا محل طلبات تغطية دورية.

المادة 4

لا تسري مقتضيات المواد 1092 إلى 1096 من الظهير المكون لقانون الالتزامات والعقود على الأدوات المالية الآجلة، سواء تم تداولها بتراض أو في سوق منظم. كذلك، لا تدخل هذه الأدوات المالية الآجلة في حكم عقود التأمين بموجب مقتضيات مدونة التأمين.

المادة 5

لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي:

1. أصل أساسي: الأصل أو الحق أو السند أو المؤشر أو المقياس الذي ترتبط به الأداة المالية الآجلة؛
2. أداة مالية آجلة مبرمة بتراض: أداة مالية آجلة يتم تداولها عن طريق الموافقة و بشكل ثنائي بين وحدتين، احدهما مقابل مالي، ولا تعالج في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه أو في أي سوق أخرى منظمة أو مرتبة تقع في المغرب أو أي بلد آخر.
3. عقود مالية آجلة باته : عقود شراء أو بيع بات لأصل أساسي بثمن محدد مسبقا ولأجل استحقاق متفق عليه؛
4. عقود اختيارية أو خيارات: عقود يحصل بموجبها طرف، مشتري الخيار، مقابل أداء مكافأة، الحق وليس الالتزام لبيع "خيار البيع" أو شراء "خيار الشراء"، كمية محددة من الأصل الأساسي بسعر ممارسة محدد سلفا خلال فترة، في تاريخ محدد أو أكثر.
5. عقود المبادلة أو (swap) : عقود يتفق الاطراف بموجبها على تبادل أصول أساسية أو تدفقات مالية متصلة بعملية معينة؛
6. عقود آجلة مستخدمة لنقل خطر الائتمان: عقود بكلفة تسمح لطرف بتحويل خطر الائتمان المتعلق بأصل أساسي إلى طرف آخر.
7. عضو مكلف بالتداول: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه ؛
8. عضو مكلف بالمقاصة: هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط مقاصة أدوات مالية آجلة؛

9. **عضو مكلف بالتداول والمقاصة:** هو كل شخص معنوي معتمد قانونيا لمزاولة نشاط تداول ومقاصة أدوات مالية آجلة؛

10. **موفر السيولة:** كل عضو مكلف بالتداول مخول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة لتحسين سيولة أداة مالية آجلة متداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه؛

11. **إتمام المعاملة:** سداد المبالغ و/أو تسليم السندات المتعلقة بالأصول الأساسية عند آجال استحقاق العقد؛

12. **صندوق الضمان:** كل صندوق يؤسس لدى غرفة المقاصة بمساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة بهدف تغطية خطر التصفية المرتبط بالوضعيات المفتوحة على الأدوات المالية الآجلة، المتداولة في السوق الآجلة المشار إليها في المادة 8 أدناه أو المبرمة بتراض، الذي قد ينتج عن تقصير أحد الأعضاء؛

13. **اتفاقية المقاصة:** عقد مكتوب يحدد حقوق والتزامات كل من عضو مكلف بالتداول (أو، عند الاقتضاء، عميل) وعضو مكلف بالمقاصة في إطار مقاصة المعاملات المتعلقة بأدوات مالية آجلة؛

14. **وديعة ضمان:** إيداع نقدي أو بالأدوات المالية تطلبه غرفة المقاصة من عضو مكلف بالمقاصة بهدف تغطية خطر التصفية المرتبط بالوضعيات المفتوحة لهذا العضو أو أي مبلغ آخر يعود إلى غرفة المقاصة علاقة مع الوضعيات ؛

15. **وديعة ضمان أولية:** جزء من قيمة العقد تطلبه الشركة المسيرة للسوق الآجلة من عضو مكلف بالتداول يوم التداول لتغطية وضعيته المفتوحة؛

16. **وديعة ضمان تسليم:** وديعة مستلزمة من غرفة المقاصة على الأعضاء المكلفين بالمقاصة ابتداء من إغلاق التداول حتى إغلاق الوضعية أو التسليم الفعلي للأصول الأساسية. وتقوم غرفة المقاصة بإرجاع هذه الوديعة إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إما عند وقت إغلاق الوضعية أو عند التنفيذ الفعلي للتسليم؛

17. **حد التأثير:** يمثل النسبة القصوى من عدد العقود التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة امتلاكها في وضعية السوق؛

18. **حد التعرض:** يمثل النسبة القصوى من المخاطر التي يمكن لعضو مكلف بالمقاصة تغطيتها؛

19. **سوق منظمة:** يعني سوق أو نظام متعدد الأطراف، تستغله و / أو تدبره شركة مسيرة، يضمن أو يسهل التقاء - داخله و حسب قواعد غير اختيارية - عدة مصالح لشراء وبيع أدوات المالية معرب عنها من طرف الغير، بطريقة تؤدي إلى إبرام عقود على الأدوات المالية المقبولة للتداول. ويجب ان ينشأ السوق المذكور بقانون ويسير وفقا للقواعد المعتمدة وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
20. **سوق مرتبة:** نظام متعدد الأطراف، تستغله شركة مسيرة أو فاعل في السوق، يضمن التقاء - داخله و حسب قواعد غير اختيارية - عدة مصالح لشراء وبيع أدوات المالية معرب عنها من طرف الغير؛
21. **وضعية مفتوحة:** تعرض ناتج عن مجموعة عقود اشترت أو بيعت ولم يتم بعد إتمام معاملتها؛
22. **وضعية صافية:** وضعية إجمالية ناتجة عن الفرق بين التعرض الناتج عن مجموعة عقود مشتراة و التعرض الناتج عن مجموعة عقود مباعة؛
23. **وضعية السوق :** تمثل مجموع الوضعيات المفتوحة للأعضاء المكلفين بالمقاصة على عقد ولأجل استحقاق ما. ويتم احتسابها يوميا من طرف غرفة المقاصة؛
24. **هامش :** مبلغ محتسب من طرف غرفة المقاصة ويخصص لتغطية خطر التداول الناتج عن إعادة التقييم اليومي للوضعيات المفتوحة لعضو مكلف بالمقاصة ؛
25. **سعر مسجل:** السعر السوقي الناتج عن تواجه العرض والطلب عن العقود والذي يتم نشره من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
26. **مقابل مالي:** كل شخص معنوي معتمد بصفة:
- بنك حسب مدلول المادة 12 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
 - عضو مكلف بالتداول حسب مدلول المادة 51 من هذا القانون؛ أو
 - عضو مكلف بالتداول والمقاصة حسب مدلول المادة 53 من هذا القانون.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشروط والكيفيات التي تعتبر بموجبها المؤسسات الأجنبية المعادلة لتلك المذكورة أعلاه كأطراف مالية. و تقوم الهيئة المذكورة بإعداد ونشر قائمة لهذه المؤسسات الأجنبية وتقوم بتحيينها.

27. عميل: كل شخص ذاتي أو معنوي يبرم معه مقابل مالي عملية على أداة مالية آجلة.

28. عميل مهني: عميل لديه الخبرة والمعرفة والكفاءة الضرورية لاتخاذ قراراته الاستثمارية وتقييم المخاطر التي تنطوي عليها بشكل صحيح. ولكي يعتبر العميل عميلا مهنيا، يجب أن يستوفي المعايير التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يفترضون عملاء مهنيون:

– البنوك؛

– هيئات التوظيف الجماعي، كما يحكمها التشريع المتعلق بهذه الهيئات؛

– مقاولات التأمين وإعادة التأمين، كما يحكمها القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات؛

– منظمات التقاعد؛

– صندوق الايداع و التدبير.

29. عميل مجزئ: عميل ليس بعميل مهني.

المادة 5-1

لا يمكن إنجاز عملية على أداة مالية آجلة مبرمة بتراض إلا إذا كان طرف واحد على الأقل من أطراف العملية مقابلا ماليا.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تنص على أن الأطراف في عملية، مبرمة بين وحدات نفس المجموعة، على أدوات مالية آجلة، مبرمة بتراض، وتستوفي معايير معينة تحددها الهيئة المذكورة معفاة من الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولا تطبق على هذه الوحدات التزامات التصريح المنصوص عليها في المادة 5-6 من هذا القانون.

لا يخضع المقابلين الماليين التي تقدم خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي مرتبط بأدوات مالية آجلة مبرمة بتراض طبقا لمقتضيات هذا القانون، لمقتضيات القسم الرابع من القانون رقم 14-19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

المادة 5-2

يجب أن تخضع العمليات على أدوات مالية آجلة لاتفاقية إطار مطابقة للنموذج الذي تعده الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أو أي اتفاقية إطار أخرى تستوفي الشروط التي تحددها الهيئة المذكورة.

المادة 5-3

I. — تعد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 5-2 و المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة قابلة للفسخ، والديون المتصلة بها قابلة للمقاصة. ويجوز للطرفين أن ينصا على إنشاء ودفع رصيد واحد، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الالتزامات المالية خاضعة لواحدة أو أكثر من الاتفاقيات أو الاتفاقيات الإطار.

II. — تكون كفيات فسخ و تقييم ومقاصة العمليات والالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، حجة في مواجهة الغير. ويمكن أن يتم التنصيص على هذه الكيفيات بواسطة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الإطار. كل عملية فسخ أو تقييم أو مقاصة تنفذ بموجب إجراء مسطري منصوص عليه في الكتاب الخامس من مدونة التجارة أو أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية ماثلة يتم فتحها على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية، أو تدبير وقائي أو تنفيذ اجباري أو ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي أو التدابير الماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية، تعتبر قد وقعت قبل هذا الإجراء.

III. — يكون تفويت المستحقات المتعلقة بالالتزامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة حجة في مواجهة الغير نتيجة الاشعار بالتفويت الى المدين. ويكون تفويت العقود المتعلقة بهذه الالتزامات حجة في مواجهة الغير نتيجة لاتفاق الطرفين الكتابي.

IV. — لا تحول ضد تطبيق هذه المادة، مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تحكم أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية ماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية.

I. — كضمان للالتزامات المالية الحالية أو المستقبلية الناتجة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة، ورهنا بمقتضيات الفقرة الثانية أدناه، يجوز للأطراف أن ينصوا على تسليمات في كامل الملكية، تكون دليل في مواجهة الغير بدون شكليات، لأدوات مالية آجلة أو لأوراق تجارية أو لمستحقات أو لعقود أو لمبالغ من المال أو تكوين حقوق ضمانية على هذه الممتلكات أو الحقوق، قابلة للتحقيق حتى ولو كان أحد الاطراف موضوع أحد الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون التجاري، أو إجراء مسطري قضائي أو ودي مماثل على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية، أو تدبير وقائي أو تنفيذ اجباري أو ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي أو التدابير المماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية.

وتكون الديون المتعلقة بهذه الضمانات وتلك المتعلقة بهذه الالتزامات قابلة للمقاصة، ويجوز دفع الرصيد الذي نشأ نتيجة لهذه المقاصة بين الاطراف، وفقا للفقرة الأولى من المادة 3-5.

يحدث تحقيق هذه الضمانات في ظروف عادية للسوق، عن طريق المقاصة، الاستملاك أو البيع، دون إغذار مسبق، وفقا لكيفيات التقييم المنصوص عليها من قبل الاطراف وذلك بمجرد أن تصبح الالتزامات المالية المغطاة مستحقة.

II. — لا يجوز للمقابلين الماليين ابرام عقود ضمانات مالية مع نقل الملكية مع عملاء مجزئين، مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها الإدارة.

III. — يمكن للعقد الذي ينص على التسليمات في كامل الملكية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها للمستفيد أن يستخدم أو يفوت الممتلكات أو الحقوق المعنية، شريطة تحمله ارجاع ممتلكات أو حقوق مماثلة للمكون. تطبق الضمانات المالية المعنية في هذه الحالة على الممتلكات أو الحقوق المماثلة التي تمت استعادتها كما لو كانت قد شكلت منذ الأصل على هذه الممتلكات أو الحقوق المماثلة. ويمكن أن يسمح هذا العقد للمستفيد بمقاصة ديونه عن ارجاع الممتلكات أو الحقوق المماثلة مع الالتزامات المالية التي شكلت على أساسها الضمانات المالية عند استحقاقها. يراد بالممتلكات أو الحقوق المماثلة:

¹ عندما يتعلق الأمر بالنقد، مبلغا بنفس المبلغ مقوما بالعملة نفسها؛

2° عندما يتعلق الأمر بأدوات مالية، أدوات مالية لها نفس المصدر أو المدين، وتشكل جزءا من نفس الاصدار أو الصنف، ذات نفس القيمة الاسمية، مقومة بنفس العملة ولها نفس التعيين.
عندما يتعلق الأمر بممتلكات أو حقوق غير تلك المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يتم ارجاع نفس الممتلكات أو الحقوق.

IV. — وتكون كفاءات تحقيق و مقاصة الضمانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة و الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات على الأدوات المالية الآجلة دليل في مواجهة الغير. يعتبر، أي تحقيق أو مقاصة ينجم عن اتخاذ تدبير وقائي أو تنفيذ اجباري أو ممارسة حق المعارضة بموجب التشريع المغربي أو التدابير المماثلة التي تتخذ على أساس القوانين الأجنبية، قد وقع قبل هذا الإجراء.

V. — تحدد حقوق أو التزامات المكون أو المستفيد أو أي غير، المتعلقة بالضمانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على أدوات مالية أو نقود، بقانون الدولة التي يوجد فيها الحساب الذي يتم فيه تسليم هذه الأدوات أو النقود أو يتم فيه تكوينها كضمان.

VI. — لا تحول ضد تطبيق هذه المادة، مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، أو تلك التي تحكم أي إجراءات مسطرية قضائية أو ودية مماثلة مفتوحة على أساس القانون المغربي أو القوانين الأجنبية.

المادة 5-5

يمكن للأطراف القيام بمقاصة عقود على الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراض في غرفة المقاصة المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون، حسب الكيفيات و الشروط التي تنص عليها الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها. يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تفرض التزام مقاصة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراض في غرفة المقاصة حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها في دوريتها.
تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراض التي تجب مقاصتها من طرف غرفة المقاصة. وعند القيام بذلك، تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما يلي:

أ. درجة التوحيد القانوني والعملي الخاص بها؛

ب. السيولة الخاصة بها؛

ت. حجم التداول الخاص بها؛

ث. وجود معلومات على تكوين السعر في كل صنف؛

ج. مخاطر المقابل المرتبطة بها؛

ح. التأثير على القطب المالي من حيث الاستقرار المالي.

وتراعي الهيئة المعايير الدولية المعترف بها وتطور القانون الأجنبي. ويمكن لها أن ترجئ في الوقت إدخال التزام المقاصة حسب صنف الأدوات المالية الآجلة المبرمة بتراض.

المادة 5-6

I. — يجب على المقابلين الماليين التأكد من أن عناصر أي عقد على أداة مالية آجلة قامت بإبرامه بتراض، وكذلك أي تغيير أو إنهاء لهذا العقد، يتم التصريح به للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الكيفيات التي تحددها.

يمكن للمقابلين الماليين أن تفوض، تحت مسؤوليتها، إلى وحدة أخرى التصريح بعناصر العقد على أداة مالية آجلة مبرم بتراض.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوحدات المؤهلة للحصول على التفويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

II. — يحتفظ المقابلين الماليين بنسخة من أي عقد على أداة مالية آجلة قامت بإبرامه بتراض وأي تغيير لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إنهاء العقد.

III. — لا يعتبر التصريح بعناصر عقد على أداة مالية آجلة مبرم بتراض إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من قبل مقابل مالي أو وحدة تصرح بهذه العناصر لحساب مقابل مالي، خرقا للقيود المحتملة على إفشاء المعلومات التي يفرضها العقد المذكور أو المقننات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية. ولا تقع أي مسؤولية تنتج عن هذا الإفشاء على الوحدة المصرحة أو مسيرها أو أجراءها.

IV. — تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل محتوى و دورية التصريحات التي يتعين تقديمها وفقا للفقرة الأولى.

على الأقل، تحدد التصريحات المشار إليها في الفقرة الأولى ما يلي:

أ) تحديد أطراف العقد على الأداة المالية الآجلة المبرم بتراض، وإذا كان مختلفا، المستفيد من الحقوق والالتزامات الناشئة عنه؛

ب) الخصائص الرئيسية للعقود على أداة مالية آجلة المبرمة بتراض ، مثل نوع العقد واستحقاق الأصل الأساسي والقيمة التصورية والسعر وتاريخ السداد.

7. — يعنى المقابلين الماليين من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات I و II و V أعلاه بالنسبة لأي عقد مبرم على أدوات مالية آجلة مبرمة بتراض التي تتم مقاصتها بغرفة المقاصة وفقا للمادة 5-5. وفي هذه الحالة، تتحمل غرفة المقاصة الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات I و II و V أعلاه.

المادة 6

يتدخل بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة بالنظر إلى مهام كل منهما وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهما.

تدخل في نطاق صلاحيات بنك المغرب في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالخصوص بتأمين نظام المقاصة والأداء.

تدخل في نطاق صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في السوق الآجلة الميادين المتعلقة بالإشراف ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالتداول وللشركة المسيرة ولغرفة المقاصة.

تدخل في نطاق الصلاحيات المشتركة لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المجالات المتعلقة على الخصوص ب: دراسة ملفات اعتماد الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاصة و الأعضاء المكلفون بالتداول والمقاصة وتقييم الأنظمة العامة للشركة المسيرة ولغرفة المقاصة ومراقبة المجالات العملية للأعضاء المكلفين بالمقاصة وتحديد النظام الاحترازي المطبق على الأعضاء المكلفون بالتداول و الأعضاء المكلفون بالمقاصة و الأعضاء المكلفون بالتداول والمقاصة وعلى الشركة المسيرة وعلى غرفة المقاصة والإشراف عليه.

المادة 7

يتم التدخل المشترك لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 6 أعلاه في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المحدثة بهذا القانون. تحدد الكيفيات العملية لهذا التدخل المشترك في بروتوكول متفق عليه بين السلطتين السالفتي الذكر.

تتكون هيئة تنسيق السوق الآجلة من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تكلف هذه الهيئة بتنسيق عمل السلطتين السالفتي الذكر في مجال المراقبة المشتركة للسوق الآجلة. ويمكن لأعضاء هاته الهيئة أن يقوموا بتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطتهم في مجال الإشراف على السوق الآجلة. يمكن للوزير

المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب أن يعرضاً على هيئة تنسيق السوق الآجلة كل مسألة ذات المصلحة المشتركة.

تحدد تركيبة هيئة تنسيق السوق الآجلة وكذلك كفاءات سيرها من طرف الإدارة.

الباب الثاني

السوق الآجلة للأدوات المالية

الفصل الأول

التداول

الجزء الأول

تنظيم السوق الآجلة للأدوات المالية

المادة 8

- I. — السوق الآجلة هي سوق منظم يحكمه هذا الباب والنصوص الصادرة بتطبيقه، والتي يتم فيها تداول أدوات مالية آجلة في العموم.
- II. — تحدث شركة مساهمة، وحدها المختصة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية، تسمى فيما يلي بـ "الشركة المسيرة للسوق الآجلة" يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب، معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقاً للفقرة الثالثة أدناه.
- III. — يجب أن يوجه طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف و تبلغ الوزير المكلف بالمالية برأيها بشأن طلب الاعتماد المذكور. ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعاً بملف يشتمل لاسيما على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛
- السيرة الذاتية لوكلاء الشركة و لأي شخص آخر من المرشح أن يسير بصفة فعلية أنشطة وإستغلال السوق الآجلة للأدوات المالية؛

- هوية الأشخاص الذين بوسعهم ممارسة تأثير ملحوظ على إدارة هذه الشركة، بصفة مباشرة أو غير مباشر، وكذلك مبلغ المشاركة في رأس المال أو الاكتتاب لكل واحد منهم. ويجب أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بسمعة مشرفة و بالصفات اللازمة لضمان التسير السليم والمحترز لهذه السوق.
- ويعتبر المساهمون الذين يمتلكون، بمفردهم أو باتفاق، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءا من رأس المال أو حقوق التصويت يساوي أو يزيد عن 10 في المائة، يمارسون هذا التأثير؛
- برنامج نشاط لهذه الشركة يصف تنظيمها ووسائلها فيما يتعلق بالنشاط المتوخى في سوق الآجلة للأدوات المالية، بما في ذلك نوع العمليات و كذلك الموارد البشرية والتقنية التي تتوفر عليها أو تلك التي تعتزم وضعها؛
- عند الاقتضاء، اتفاقات التعاقد من الباطن المتعلقة بتسيير أنظمة التداول وأنظمة نشر المعلومات المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية.
- ويثبت إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية ويسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى ممثلي هذه الشركة أو وكلائها.
- ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من صاحب الطلب موافقتها بأي معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة طلب الاعتماد. ويعلق هذا الطلب سير دراسة طلب الاعتماد المذكور إلى أن يقدم صاحب الطلب إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المعلومة التكميلية المطلوبة.
- يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الاعتماد.
- و يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 8-1

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة للسوق الآجلة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 8-2

يجبر كل شخص قام بتجاوز، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وحده أو باتفاق، حدود العشرين أو العاشر أو الخامس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق تصويت الشركة المسيرة أو قام بالنزول عنها،

الشركة المسيرة و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة، بالعدد الاجمالي لأسهم الشركة التي يمتلكها و كذلك عدد السندات التي تتيح الوصول إلى رأس المال و حقوق التصويت المرتبطة بها. ويتم هذا التصريح بصرف النظر عن الأداة المالية المملوكة.

المادة 8-3

يجب على كل مساهم سيكتسب السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على الشركة المسيرة أن يحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويستند منح هذا الترخيص إلى عدم وجود أسباب موضوعية وقابلة للتأكيد على الاعتقاد بأن مثل هذا التغيير في السيطرة يمكن أن يخل بالتسيير السليم والمحترز للسوق الآجلة.

المادة 8-4

I. — تقوم الشركة المسيرة باتخاذ الإجراءات اللازمة قصد :

1. كشف و وقي وتدبير الآثار التي يجتمل أن تكون ضارة، على حسن سير السوق الآجلة أو على أعضاء السوق، و أي تعارض المصالح بين مصالحها الخاصة أو مصالح المساهمين فيها و مصالح السوق والقطب؛

2. التوفر بصفة دائمة على وسائل و تنظيم و مساطر للتتبع ملائمة تسمح بتحديد المخاطر الملحوظة التي من شأنها أن تخل بحسن سير السوق الآجلة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر؛

3. اعتماد قواعد أخلاقية تطبق على أعضاء هيئاتها الإدارية والتسيرية والإشرافية ومسيرها وأجرائها وكذلك التحقق من الامتثال لها؛

4. ضمان حسن سير الأنظمة التقنية للتداول و التوفر على مساطر استعجال لمواجهة الاختلالات المحتملة؛

5. وضع آليات تهدف إلى تسهيل إتمام المعاملات المنفذة في إطار أنظمتها بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

II. — ويتعين على الشركة المسيرة أن تتوفر، بصفة دائمة، على الموارد المالية والوسائل التقنية الكافية للسماح بحسن سير السوق الآجلة.

III. — وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بموجب الشروط المحددة في دوريتها.

المادة 9

تعد الشركة المسيرة للسوق الآجلة نظاما عاما يضم أبوابا يخص كل منها نوعا من أنواع الأدوات المالية الآجلة المتداولة في السوق، يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية لاسيما:

- القواعد المتعلقة بإحداث الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بقيد وشطب الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بتداول الأدوات المالية الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بعمليات إلغاء سعر مسجل؛
- إجراءات تنفيذ المعاملات؛
- القواعد والإجراءات المتعلقة بطريقة سير السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- القواعد المتعلقة بالأعضاء المكلفين بالتداول وخصوصا قواعد العضوية لدى الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- القواعد المتعلقة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول من طرف الشركة المسيرة للسوق الآجلة؛
- التدابير المطبقة على الأعضاء المكلفين بالتداول في حال إخلالهم بقواعد سير السوق الآجلة؛
- لائحة الوثائق والمعلومات الواجب على الأعضاء المكلفين بالتداول تبليغها للشركة المسيرة للسوق الآجلة؛

وعند الاقتضاء، أي من التدابير أو الدلالات الأخرى التي يجب أن يحددها النظام العام المذكور، المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة والأعضاء المكلفين بالتداول التقيد بأحكام النظام العام المذكور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بها العمل.

يلحق بالنظام العام للشركة المسيرة نموذج اتفاقية العضوية بين الأعضاء المكلفين بالتداول والشركة المسيرة.

المادة 10

يصادق الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مشروع النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التغييرات المدخلة عليه.

يجب على الشركة المسيرة أن تعين في مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها متصرفين أو أعضاء مستقلين بموجب الشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 11

زيادة على الالتزامات المتعلقة بإدارة السوق الآجلة للأدوات المالية، تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم للسوق الآجلة للأدوات المالية. لهذه الغاية، تسهر على مطابقة عمليات التداول التي يقوم بها الأعضاء المكلفون بالتداول للقوانين والأنظمة الخاضعة لها العمليات المذكورة.

تسهر الشركة المسيرة على تطوير السوق الآجلة للأدوات المالية حيث تقوم بإحداث الأدوات المالية الآجلة وإدراجها للتداول وتوقيفها وشطبها وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

كما تحدد الشركة المسيرة بطلب من غرفة المقاصة، وضعية الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو وضعية السوق.

يجب على الشركة المسيرة أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة تثبت ارتكابها أثناء مزاولة مهمتها.

الجزء الثاني

إدراج وشطب الأدوات المالية الآجلة

تحدد الشركة المسيرة شروط إدراج الأدوات المالية الآجلة بالنظر إلى المعايير التالية :

- سيولة الأصل الأساسي؛

- احتياجات المتعاملين في السوق؛

- إمكانيات تطوير الأداة المالية الآجلة.

تحدد الشركة المسيرة خصائص هذه الأدوات المالية الآجلة وذلك أخذا بعين الاعتبار بالخصوص الممارسات الدولية في هذا المجال.

تعد الشركة المسيرة بطاقة تقنية تضم أهم خصائص هذه الأدوات المالية الآجلة المراد إحداثها.

وتقرر إدراجها للتداول مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تبث عند الاقتضاء في أجل 10 أيام عمل وبتقرر معلل على أساس البطاقة التقنية المشار إليها في الفقرة السابقة.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل الاعتراض في ظل نفس الشروط على أي تغيير مهم في خصائص الأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول.

قبل إدراج الأداة المالية الآجلة التي يكون أصلها الأساسي أداة مالية مشار إليها في الفقرتين 1-أ و 1-ب من المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، يطلب موافقة مصدر الأصل الأساسي لهذه الأداة المالية الآجلة. يجب تعليل رفض الموافقة بتقييم لأثر الأداة المالية الآجلة على الأصل وسيولته. يجب أن تتم إجابة المصدر في أجل أقصاه 30 يوما من أيام اليومية ابتداء من تاريخ تقديم طلب الإدراج إلى المصدر من قبل الشركة المسيرة. ويعد عدم التوصل برد المصدر داخل هذا الأجل بمثابة قبول إدراج الأداة المالية الآجلة.

وعندما يكون الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة سندا صادرا عن الخزينة، فإن الموافقة الخطية لهذه الأخيرة مطلوبة.

تطلب الشركة المسيرة ترخيص بنك المغرب عندما يكون مرجع الأداة المالية الآجلة هو السوق النقدي بالنسبة للعمليات بالعملة المحلية أو سوق الصرف بالنسبة للعمليات بالعملة الأجنبية.

المادة 13

تعرض الشركة المسيرة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان معلومات يتعلق بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها. تنشر الشركة المسيرة هذا البيان المؤشر عليه.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مضمون وإطار وكيفيات تحيين بيان المعلومات.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب كل الوثائق والمعلومات الإضافية اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.

المادة 14

تقرر الشركة المسيرة شطب أداة مالية آجلة، مع مراعاة حق معارضة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنظر إلى العناصر التالية :

- نقص سيولة الأداة المالية الآجلة المعنية؛

- شطب أو اختفاء الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة.

يبلغ هذا القرار إلى مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة. تحدد إجراءات شطب الأدوات المالية الآجلة في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 15

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة. تتم عمليات الإلغاء المشار إليها في الفقرة السابقة :

- إما بطلب من عضو مكلف بالتداول في حالة وجود خطأ أدى إلى إدراج سعر مضل عندما حسن نيته مثبتة. لا يمكن أن يحدث هذا الإلغاء إلا بموافقة جميع الأعضاء المكلفين بالتداول المتصرفين بصفتهم طرفا مقابلا ؛

- إما بمسعى من الشركة المسيرة، إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ في محددات التسعير لواحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة.

وتحدد كيفية إجراء عمليات الإلغاء المشار إليها أعلاه في النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون.

وتنشر الشركة المسيرة للسوق الآجلة كل عملية من عمليات الإلغاء في نشرة جدول الأسعار للشركة المسيرة.

ولا يتحمل الأعضاء المكلفون بالتداول الذين لا يكونون سببا في إلغاء إحدى المعاملات أي مسؤولية تجاه مصدري الأوامر فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

غير أنه يظل الأعضاء المكلفون بالتداول مسؤولين عن أفعالهم إذا بدا أن إلغاء المعاملة قد نفذت خرقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

الجزء الثالث

المعاملات

المادة 16

لا يمكن إبرام المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المدرجة للتداول إلا في السوق الآجلة الخاضعة لهذا القانون وبواسطة الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين وفقا لأحكام هذا القانون. يحدد النظام العام للشركة المسيرة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون كيفية تنفيذ المعاملات.

المادة 17

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع الإيضاحات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه طبقا لمقتضيات النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون وبالخصوص نوع الأمر وطبيعة العملية من حيث البيع أو الشراء وبيان الأداة المالية الآجلة التي تجري في شأنها المعاملات والسعر والكمية وكذا تاريخ العملية.

يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتتبعها وبصفة عامة جميع الوسائل المثبتة المعترف بها في التشريع الجاري به العمل.

يجب أن تكون هذه الأوامر مجسدة كتابة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول ويجب أن تكون محل تسجيل صوتي إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلمها بالتاريخ والساعة من لدن الأعضاء المكلفين بالتداول الذين يتعين عليهم توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

ويجب الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق الورقية أو التسجيلات المتعلقة بهذه الأوامر.

المادة 18

وحدد الأعضاء المكلفون بالتداول يمكنهم جمع أوامر عملاء السوق الآجلة للأدوات المالية حسب الشروط المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 19

يعتبر الأعضاء المكلفون بالتداول وسطاء ضامين للوفاء إزاء الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالنسبة للمعاملات التي يقدمونها للتسجيل لديهم.

الجزء الرابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 20

تسجل المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية المدرجة للتداول فوراً لدى الشركة المسيرة تحت اسم العضو المكلف بالتداول.

المادة 21

يسجل الأعضاء المكلفون بالتداول المعاملات المذكورة مع الإشارة بالخصوص إلى نوع الأمر وطبيعة العملية وتاريخها وبيان هوية مصدر الأمر ونوعية العقود المتداولة وعددها وثن كل منها. يجب الاحتفاظ بالإثباتات على شكل ورق لمدة خمس سنوات على الأقل.

الجزء الخامس

التوقيف

المادة 22

توقف الشركة المسيرة للسوق الآجلة تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية الآجلة لمدة معينة عندما تتجاوز أسعارها الحد الأقصى للتقلبات الخاص بكل أداة مالية آجلة. يحدد هذا الحد الأقصى طبقاً لقواعد المقاصة المحددة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون. ويبين كذلك هذا الحد الأقصى في بيان المعلومات للأداة المالية الآجلة.

ويجوز للشركة المسيرة أن توقف تداول أداة مالية آجلة خصوصا:

- في حال توقيف تسعير الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتقييم الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة؛
 - إذا لم تسمح وضعية السوق بتكوين سعر الأداة المالية الآجلة؛
 - بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما لا تسمح وضعية السوق من حماية المستثمرين؛
 - بطلب من غرفة المقاصة وفق الشروط المحددة في نظامها العام المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون.
- تحدد في النظام العام للشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون كيفيات التوقيف ورفعها.

المادة 23

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل الإجراءات ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق وللتدخل بناء على ذلك لدى الأعضاء المكلفين بالتداول.

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالتداول من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتا ولوج هذا العضو للسوق.

وتنبه الهيئة المغربية لسوق الرساميل بهذا التدبير وتختبر الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 بعده.

وتبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام التداول في قرار التوقيف الصادر عن الشركة المسيرة.

الفصل الثاني

المقاصة

الجزء الأول

النظام الأساسي ودور غرفة المقاصة

تتولى المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية شركة مساهمة يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب و معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب طبقا للفقرة الثانية بعده. وتسمى هذه الشركة فيما يلي ب "غرفة المقاصة".

المادة 1-24

يجب أن يوجه طلب الاعتماد إلى بنك المغرب.

يقوم بنك المغرب بدراسة الملف ويوافي الوزير المكلف بالمالية برأيه في موضوع طلب هذا الاعتماد. وتبلغ له أيضا الموافقة المسبقة أو عدم منح هذه الشركة نظام أساسي كمؤسسة أئتمان وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية :

- نسخة من النظام الأساسي؛
- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم؛
- قائمة المسيرين؛
- السيرة الذاتية للوكلاء وأي شخص آخر يحتمل أن يدير فعليا أنشطة واستغلال السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- سرد الوسائل البشرية والمادية وكذا وصف التنظيم المزمع وضعه لمزاولة نشاط المقاصة.
- ويحدد محتوى ملف الاعتماد بدورية لبنك المغرب.
- ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصول مؤرخ وموقع يسلم إلى الطرف المعني.
- يجوز لبنك المغرب أن تطالب من طالبي الاعتماد موافقاتها بكل معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد.
- يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي لغرفة المقاصة وكذا على التغييرات التي قد تلحقه وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب الذي يتأكد من مدى مطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ويجب على غرفة المقاصة تعيين متصرفين أو أعضاء مستقلين في مجلس إدارتها أو مجلس رقابتها وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بدورية والي بنك المغرب.

يتأكد بنك المغرب من أن الأشخاص الذين يديرون غرفة المقاصة يتمتعون بالنزاهة اللازمة والخبرة المناسبة لضمان مقاصة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم المحتمل للأصول والسداد النقدي. ولهذا الغرض، تقوم غرفة المقاصة مسبقا بإبلاغ بنك المغرب بهوية هؤلاء الأشخاص وكذا كل تغيير يتعلق بهم. ويصادق بنك المغرب على تعيينهم وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بدورية والي بنك المغرب.

المادة 24-2

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية مبلغ رأس مال غرفة المقاصة وذلك باقتراح من بنك المغرب. ويجب أن لا يقل هذا المبلغ على 100 مليون درهم.

المادة 25

تكلف غرفة المقاصة بتنظيم مقاصة المعاملات المسجلة في السوق والتسليم المحتمل للأصول وكذا السداد النقدي كما تسهر على سلامة السوق. و بناء على ذلك، تضمن غرفة المقاصة:

- انضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
- تسجيل المعاملات التي سيكون عليها مقاصتها؛
- مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة والوضعيات العامة في السوق الآجلة للأدوات المالية؛
- احتساب رؤوس الأموال التي يتعين على الأعضاء المكلفين بالمقاصة دفعها إما كتغطية أو كضمان لوضعياتهم؛

- التصفية التلقائية لوضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة المحليين أو تحويل وضعيات أحد هؤلاء الأعضاء إلى عضو آخر؛

- تنظيم السداد و/أو التسليم، إن اقتضى الحال، عند أجل استحقاق الأصل الأساسي.
وتصدر غرفة المقاصة إشعارات تحدد من خلالها الكيفيات التقنية المرتبطة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة. كما تتولى كذلك نشر إشعاراتها وقواعد المقاصة وكل المعلومات الهامة المتعلقة بنشاطها في المقاصة.
إذا ارادت غرفة المقاصة الاستعانة بمصادر خارجية للخدمات، والتي وضع بنك المغرب قائمتها، يجب عليها أن تحصل مسبقاً على الموافقة من طرف بنك المغرب.

وتتفق غرفة المقاصة مع مقدم الخدمة على الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين في شكل مكتوب.
عندما تقوم غرفة المقاصة بإسناد الخدمات لمصادر خارجية، فإنها تظل مسؤولة مسؤولية كاملة بالتقيد بالالتزامات المترتبة عن هذا القانون.

وتسير غرفة المقاصة صندوق الضمان المشار إليه في المادة 40 بعده وتحدد طريقة سيره في نظامها العام المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

يجب أن يكون لدى غرفة المقاصة استراتيجية تضمن، في حالة حدوث خلل، استمرارية أنشطتها أو استئنافها بسرعة.

المادة 25-1

يجوز لغرفة المقاصة أن توسع أنشطة المقاصة إلى أدوات مالية أو معاملات مالية أخرى وفق الشروط التي تحددها الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تحدد كيفيات تدخل غرفة المقاصة في هذه الأنشطة الجديدة في نظامها العام المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 26

تعد غرفة المقاصة نظاماً عاماً يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب. ويحدد هذا النظام العام القواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة وبالخصوص ما يلي:

- القواعد المتعلقة بانضمام الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غرفة المقاصة؛

- القواعد المتعلقة بتسجيل المعاملات؛
 - القواعد المتعلقة بمقاصة المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الآجلة؛
 - القواعد المتعلقة بمراقبة المخاطر؛
 - القواعد المتعلقة بطرق تطبيق واستعمال الضمان وكذا كفاءات تكوين وسير واستعمال ودائع الضمان؛
 - القواعد المتعلقة بطرق السداد/التسليم؛
 - القواعد المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حالة عجز الأعضاء المكلفين بالمقاصة؛
 - الإجراءات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتسيير صندوق الضمان؛
 - القواعد المرتبطة بالعلاقة فيما بين الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة وبالخصوص اتفاقية المقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بمقاصة الأعضاء المكلفين بالتداول بالأدوات المالية الآجلة لدى غرفة المقاصة؛
 - الوثائق والمعلومات التي يكون على الأعضاء المكلفين بالمقاصة إرسالها إلى غرفة المقاصة؛
 - القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون مع الشركة المسيرة للسوق الآجلة.
- يرفق للنظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نموذج نوعي لاتفاقية المقاصة بين العضو المكلف بالمقاصة والعضو المكلف بالتداول وكذا نموذج نوعي لاتفاقية الانضمام إلى غرفة المقاصة.
- يمكن لهذا النظام العام أن ينص على قواعد نوعية متعلقة بمقاصة الأدوات المالية الآجلة المبرمة بالتراضي (بالتعامل المباشر) تطبيقاً للمادة 5-5 أعلاه.

المادة 27

من أجل ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء بالدين وكذا توازن وضعيتها المالية، يجب على غرفة المقاصة أن تحترم القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب بالخصوص فيما بين:

- كل أو بعض عناصر الأصول وكل أو بعض عناصر الخصوم؛

- الأموال الذاتية وكل أو بعض المخاطر المسجلة؛

- الأموال الذاتية ومجموع المخاطر المسجلة على عضو مكلف بالمقاصة أو مجموعة من الأعضاء المكلفين بالمقاصة تجمعهم روابط قانونية تجعل منهم مجموعة ذات مصلحة واحدة.
ويتم تحديد هذه القواعد بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب.

المادة 28

يجب على غرفة المقاصة أن تحيط بنك المغرب علماً وكذا مجلس القيم المنقولة بكل مخالفة يمكن أن تسجلها أثناء أداءها لمهمتها.

الجزء الثاني

تغطية مخاطر وإتمام الوضعيات

المادة 29

تسجل كل المعاملات التي تخضع لغرفة المقاصة باسم العضو المكلف بالمقاصة وفق الطرق المحددة في النظام العام الخاص بغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 29 من هذا القانون.
ويجب الاحتفاظ بوثائق الإثبات خمس سنوات على الأقل.

المادة 30

تشكل غرفة المقاصة الطرف المقابل للعضو المكلف بالمقاصة وتصبح مالكة للحقوق والواجبات التي تنتج عن المعاملات المسجلة. ويتم التجديد بمجرد التسجيل.
وتقوم غرفة المقاصة بمهام الطرف المقابل المركزي فيما بين العضو المكلف بالمقاصة للمشتري والعضو المكلف بالمقاصة للبائع.

المادة 31

تضمن غرفة المقاصة حسن نهاية المعاملات التي قامت بتسجيلها.

كما تعمل على تسيير السداد/التسليم وتضمن التسليم المحتمل للأصول الأساسية و/أو السداد النقدي برسم المعاملات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تقوم بتسجيلها.

المادة 32

تضمن غرفة المقاصة تغطية ومراقبة مخاطر الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

في هذا الصدد، تلزم غرفة المقاصة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بأن يكونوا لديها ودائع ضمان - وديعة ضمان أولية ووديعة ضمان تسليم - موجهة لتغطية الوضعيات المفتوحة التي تكون في حوزتهم في إطار نشاط المقاصة.

ويجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بطلبات هامش على ودائع الضمان وأن تقوم بطلبات ودائع تكميلية لدى الأعضاء المكلفين بالمقاصة إلى غاية يوم الإتمام الفعلي.

ويجب تسوية هذا الهامش عند افتتاح اليوم الموالي للتداول في السوق.

المادة 33

تحسب غرفة المقاصة كل يوم قيمة وضعيات الأعضاء الذين يقومون بالمقاصة.

المادة 34

تضمن غرفة المقاصة مراقبة وضعيات الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويمكنها أن تحد من وضعياتهم وفي أقصى الحالات تعمل على تصفيتها طبقا لمقتضيات المادة 36 بعده.

المادة 35

يجوز لغرفة المقاصة أن تطلب من الشركة المسيرة أن تحد من تدخل أحد الأعضاء المكلفين بالتداول في السوق. وتعلل غرفة المقاصة قراراتها وتخبر بها على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب.

المادة 36

عند بلوغ حد التأثير (limite d'emprise) أو حد تعرض (d'exposition) (limite) أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة أو الحد الأقصى للوضعيات في السوق، يجوز لغرفة المقاصة أن ترفض تسجيل كل معاملة يمكن أن يترتب عنها الرفع من الوضعيات المفتوحة لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة. وتخبر بذلك مسبقا الشركة المسيرة.

كما يجوز لها أن تقرر الرفع من مبلغ ودیعة الضمان لوضعیات عضو مكلف بالمقاصة. ويجوز لها أن توجه إعدارا لعضو مكلف بالمقاصة للتخفيض من وضعيته المفتوحة في أجل تحدده. وفي حالة عدم التخفيض من وضعيته المفتوحة في الأجل المذكور، يجوز لغرفة المقاصة أن تقوم بالتصفية التلقائية لوضعیات العضو المكلف بالمقاصة الذي يتعدى الوضعية المفتوحة المسموح بها.

ويتم التنصيص على کیفیات التصفية التلقائية لوضعیات الأعضاء المكلفين بالمقاصة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 37

تقوم غرفة المقاصة كذلك بمراقبة نشاط الأعضاء المكلفين بالمقاصة. ويجوز لها أن تطلب من هؤلاء كل معلومة ضرورية لتنفيذ مهمتها.

ويتم التنصيص على کیفیات هذه المراقبة في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 38

تعمل غرفة المقاصة على تقييد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية التي يخضعون لها بمقتضى المادة 78 من هذا القانون.

وفي حالة عدم تقييد أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة بالقواعد الاحترافية، تقوم غرفة المقاصة، دون أجل، بإخبار بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

المادة 39

عندما تعتبر غرفة المقاصة بأن تصرفات أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة من شأنها أن تهدد سلامة أو نزاهة السوق الآجلة للأدوات المالية، يمكنها أن توقف مؤقتا ولوج هذا العضو للسوق، تخفيض قيمة وضعياته (بما في ذلك عن طريق الاتمام المسبق أو تصفية أو تفويت وضعيات أو عقود على الأدوات المالية الآجلة)، أو اتخاذ أي تدابير أخرى تحددها دورية بنك المغرب.

وتنذر غرفة المقاصة بذلك كل من بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة وتخبّر بذلك الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 بعده.

ويكون تعليق العضو المكلف بالمقاصة وتخفيض قيمة وضعياته موضوع رأي معلل تنشره غرفة المقاصة.

ويبث بنك المغرب في أجل يومين للتداول فيما يخص التوقيف الذي صدر عن غرفة المقاصة.
وتحدد طرق توقيف العضو المكلف بالمقاصة وكذا استئنائه لنشاطه في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 40

I - يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية و الذي لا تتم تغطيته بإيداع الضمان وطلبات الهامش.
يتم تمويل صندوق الضمان بواسطة مساهمات الأعضاء المكلفين بالمقاصة منذ بداية نشاطهم.
ويتم تسيير صندوق الضمان من طرف غرفة المقاصة طبقا للكيفيات المحددة في نظامها العام.
وفي حالة عجز أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، يتم اللجوء في أول الأمر إلى مساهمته في صندوق الضمان.
وإذا كانت هذه المساهمة غير كافية يتم اللجوء بتضامن إلى مجموع المساهمات في صندوق الضمان للأعضاء الآخرين المكلفين بالمقاصة.

وتحدد قواعد احتساب هذه المساهمات وطرق دفعها وتعيينها في النظام العام لغرفة المقاصة.
ويمكن أن تشكل حالة عجز الوضعيات التالية:

- عدم التسليم أو الأداء في الآجال المحددة لكل مبلغ أو أصل مستحق لغرفة المقاصة برسم الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة؛
- عدم دفع ودائع الضمان وطلبات الهامش أو تغطيات أخرى تطبقها غرفة المقاصة أو المساهمة في صندوق الضمان في الآجال المحددة؛
- التسوية القضائية أو التصفية القضائية للعضو المكلف بالمقاصة.

II - يتم إحداث صندوق ضمان للمقاصة يخصص لتغطية العجز المحتمل للأعضاء المكلفين بالمقاصة على الأدوات المالية المبرمة بالتراضي و التي تخضع للمقاصة لدى غرفة المقاصة طبقا للمادة 5-5 أعلاه.
تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على صندوق الضمان هذا.

المادة 40-1

تقبل غرفة المقاصة ضمانات مالية مشككة حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 4-5 من هذا القانون، ذات سيولة عالية و خطر ائتمان و خطر سوق متدني لتغطية تعرضات الاعضاء المكلفين بالمقاصة.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل في دوريتها :

(أ) الحد الادنى للضمان المطلوب؛

(ب) الإنقاصات الملازمة للقيمة على الاصول المقدمة كضمان مع الأخذ بعين الاعتبار خسارة القيمة المحتملة التي ستتكبدها هذه الاصول خلال مدة العملية؛ و

(ت) المتطلبات في مجال تقييم الاصول خلال مدة العملية و التسليمات التكميلية للأخذ بعين الاعتبار تطور قيمة هذه الاصول.

المادة 41

يعهد لغرفة المقاصة في إطار تنفيذ مهمتها المتعلقة بإتمام الوضعيات بتنظيم تسليم الأصول مقابل تحصيل النقود.

وتحدد كيفيات التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة.

غير أنه إذا كانت حالة السوق فيما يخص أحد الأصول الأساسية لا تسمح بتصفية وضعية لم تتم، يمكن لغرفة المقاصة أن تقرر دفع تعويض نقدي لفائدة الأعضاء المكلفين بالمقاصة بدل تسليم الأصول الأساسية. ولا يمكن أن يتعدى مبلغ المقاصات المادية نسبة آخر تسعير للأصل المعني بالأمر. وتحدد هذه النسبة في النظام العام لغرفة المقاصة.

المادة 42

عندما تقتضي أداة مالية آجلة التسليم، تدعو غرفة المقاصة العضو المكلف بالمقاصة للقيام بإيداع ضمان التسليم بعد إقفال التداول. ويظل هذا الإيداع لغاية التسليم الفعلي للأصل الأساسي مقابل النقود. وتحدد كيفيات بدء تنفيذ إيداع ضمان التسليم في النظام العام لغرفة المقاصة المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون.

المادة 43

يعتبر الأعضاء المكلفون بالمقاصة وسطاء ضامين للوفاء (commissionnaires du croires) إزاء غرفة المقاصة بخصوص المعاملات التي يقدمونها للتسجيل لهذه الأخيرة.

المادة 44

كيفما كانت طبيعتها، فإن الودائع التي تتم من طرف مصدري الأوامر لدى الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التي تتم من طرف هؤلاء الأعضاء لدى غرفة المقاصة كتغطية أو كضمان للوضعيات المتخذة في السوق الآجلة للأدوات المالية، فإنه يتم تحويلها بكامل الملكية إما للعضو أو لغرفة المقاصة. ويتم تحويل هذه الودائع بمجرد تكوينها من أجل تسديد الرصيد المدين المعين أثناء التصفية التلقائية للوضعيات ولأي مبلغ آخر مستحق سواء للعضو أو لغرفة المقاصة.

لا يمكن لأي دائن لعضو مكلف بالمقاصة أو حسب الحالة، لغرفة المقاصة نفسها أن يطالب بأي حق على ودائعه وإن على أساس الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة.

وتطبق مقتضيات هذه الفقرة كذلك على كل دائن لمصدر أمر لعضو مكلف بالتداول.

المادة 1-44

I. تحتفظ غرفة المقاصة بتسجيلات و محاسبة منفصلة تمكنها، في أي حين و بدون تأخير، من تمييز، في محاسبتها، الأصول و الوضعيات المحوزة لحساب عضو مكلف بالمقاصة، على الأصول و الوضعيات المحوزة لحساب أي عضو آخر مكلف بالمقاصة و على أصولها الخاصة.

II. تقدم غرفة المقاصة الاحتفاظ بتسجيلات و محاسبة منفصلة تسمح لأي عضو مكلف بالمقاصة بتمييز أصوله و وضعياته الخاصة عن تلك المحوزة لحساب عملائه (يشار إليه فيما يلي ب "الفصل الجماعي للعملاء") ، في حساباته لدى غرفة المقاصة.

III. تقدم غرفة المقاصة الاحتفاظ بتسجيلات و محاسبة منفصلة تسمح لأي عضو مكلف بالمقاصة بتمييز الأصول والوضعيات المحوزة لحساب عميل عن تلك المحوزة لحساب عملاء آخرين (يشار إليه فيما يلي ب "الفصل الفردي حسب العميل") ، في حساباته لدى غرفة المقاصة. تقدم غرفة المقاصة للأعضاء المكلفين بالمقاصة، بطلب منهم، إمكانية فتح عدة حسابات باسمهم أو باسم عملاءهم.

للعلماء")، في حساباته لدى غرفة المقاصة.

IV. يحتفظ العضو المكلف بالمقاصة بتسجيلات ومحاسبة منفصلة تسمح له بتمييز، في كل من الحسابات عند غرفة المقاصة و حساباته الخاصة، أصوله و وضعياته عن الأصول و الوضعيات المحوزة لحساب عملاءه لدى غرفة المقاصة.

V. يقدم العضو المكلف بالمقاصة على الأقل لعملائه الخيار بين الفصل الجماعي للعملاء والفصل الفردي حسب العميل ويبلغهم بالتكاليف ومستوى الحماية المشار اليهما في الفقرة السابعة والمرتبطتين بكل خيار. يؤكد العميل اختياره كتابة.

VI. تحدد كينيات تحقيق الفصل الجماعي للعملاء و الفصل الفردي حسب العميل، وكذلك نقل الوضعيات و التغطيات و وودائع الضمان في النظام العام لغرفة المقاصة المشار اليه في المادة 26 من هذا القانون.

VII. يقوم كل من غرفة المقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة بالإعلان عن مستويات الحماية والتكاليف المرتبطة بمختلف مستويات الفصل التي يقدمونها ويقدمون هذه الخدمات بشروط تجارية معقولة. وتتضمن المعلومات المتعلقة بمختلف مستويات الفصل وصفا للنتائج القانونية الرئيسية لكل مستوى مقترح للفصل، بما في ذلك معلومات عن قانون الإعسار المطبق في البلدان والأقاليم المعنية.

VIII. ويعتبر وفاء بواجب التمييز، في المحاسبة، بين الأصول والوظائف الموجودة في مركز المقاصة عندما

:

أ) تسجل الاصول و الوضعيات في حسابات منفصلة؛

ب) لا يقبل حساب وضعية صافية انطلاقا من وضعيات مسجلة في حسابات مختلفة؛

ت) لا تعرض الاصول الموجهة لتغطية وضعية مسجلة في حساب ما، للخسائر الناتجة عن وضعية مسجلة في حساب آخر.

المادة 45

في حالة البدء في تسوية قضائية أو تصفية قضائية في حق عضو مكلف بالمقاصة أو في أية حالة أخرى من حالات تقصير هذا العضو، يجوز لغرفة المقاصة أن تحول لدى عضو آخر الوضعيات المسجلة لديها لفائدة مصدري أوامر هذا العضو والتغطيات وودائع الضمان المرتبطة بها وأن تقوم بتصفية الوضعيات المفتوحة المسجلة باسم العضو المكلف بالمقاصة المحل.

المادة 46

لا يمكن للأعضاء المكلفين بالمقاصة أن يتحججوا بالسر المهني أمام الطلبات التي تقدمها غرفة المقاصة لكي تتولى مراقبة الوضعيات وتتبع المعلومات المتعلقة بالهوية والوضعيات والقدرة على الوفاء بالدين لمصدري الأوامر الذين يسكون حساباتهم.

الجزء الثالث

حول مراقبة الشركة المسيرة وغرفة المقاصة

المادة 47

للتأكد من حسن سير السوق الآجلة للأدوات المالية وحسن سير غرفة المقاصة وكذا حماية حسن إتمام المعاملات، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل بحسب صلاحياته أو هما معا، بمراقبة تقييد الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بالتزاماتها في أداء مهامها كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و26 أعلاه.

المادة 48

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقييد الشركة المسيرة بالتزاماتها الخاصة بمراقبة الأعضاء المكلفين بالتداول، ويراقب بنك المغرب تقييد غرفة المقاصة بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة المخاطر كما تنص عليها مقتضيات هذا القانون والأنظمة العامة المشار إليها في المادتين 9 و26 أعلاه.

يجب على الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة أن توجهما لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل بطريقة دورية يحددانها جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لقيامهما بمهمتهما ويحددان قائمتها ونموذج وآجال توجيهها إليهما.

المادة 49

تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالإضافة إلى ذلك تقييد الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة بمقتضيات الدوريات المطبقة عليهما والمنصوص عليها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. يراقب بنك المغرب بالإضافة إلى ذلك بأن غرفة المقاصة تتقيد بمقتضيات الدوريات التي يصدرها والمطبقة عليها.

لأجل البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه فيما يتعلق بسير السوق الآجلة للأدوات المالية وسير غرفة المقاصة، يعهد إلى بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 أعلاه أن يجريا بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض أبحاثا لدى الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول و/أو الأعضاء المكلفون بالمقاصة.

يجوز للسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطلب الاطلاع على كل تقرير يحرره مستشارون خارجيون. ويمكن لهذه السلطات، إن اقتضى الحال، أن تأمر بإجراء تدقيق على نفقتها.

الباب الثالث

الأعضاء والمقابلين الماليين

الفصل الأول

اعتماد الأعضاء

المادة 51

تخضع ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول إلا للهيآت التالية:

- البنوك؛

- شركات البورصة؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 52

تخضع ممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط المقاصة إلا للهيآت التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو المقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 53

تخضع ممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة للحصول على اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع الرأي المشترك لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

لا يمكن الترخيص لممارسة نشاط التداول والمقاصة إلا للهيآت التالية:

- البنوك؛

- الأشخاص المعنويون الذين يكون نشاطهم الرئيسي هو التداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة التقيد بجميع الأحكام التي تسري على كل من الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة.

المادة 54

يجب توجيه طلب الاعتماد، حسب الحالة، إما إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إما إلى بنك المغرب أو إما إليهما معا اعتماداً على ما إذا كان طالب الاعتماد على التوالي عضو مكلف بالتداول أو عضو مكلف بالمقاصة أو الأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة.

حسب الحالة، يقوم بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة الملف بالنظر إلى صلاحياتهما المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون وبالنظر إلى أحكام مذكرة التفاهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وكذا الموافقة برأيهم في هذا الطلب. على هذا الأساس، يطلعون الوزير المكلف بالمالية برأيهم حول طلب الاعتماد.

يقوم كل من بنك المغرب ومن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بإخبار الشركة المسيرة وغرفة المقاصة بإيداع طلب الاعتماد الخاص بالأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة.

ويجب أن يكون طلب الاعتماد مشفوعاً بملف يشتمل على العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي؛

- طبيعة الأنشطة المزمع القيام بها؛

- مبلغ رأس مال الشركة وتقسيمه؛

- قائمة المسيرين؛

- بيان الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع اتباعه في مزاولة نشاط التداول و/أو المقاصة.

ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصل مؤرخ وموقع بشكل صحيح ويسلم لمودع الطلب.

ويجوز لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يطلبوا جميع المعلومات التكميلية التي يرى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد.

المادة 55

يجب على المؤسسات التي تتقدم بطلب الاعتماد أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب؛

- أن تتوفر على حد أدنى من رأس المال؛

- أن تقدم ضمانات كافية ولا سيما فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والبشرية وكذا تجربة واستقامة مسيرها.

يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية المستويات الدنيا لرأس المال اللازم لممارسة نشاط التداول و/أو المقاصة وذلك بعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

عندما تكون بعض العناصر المتعلقة بالتنظيم غير متوفرة في الوقت الذي تم فيه طلب الاعتماد، يمكن منح الاعتماد شريطة توفر العناصر الناقصة في أجل تحدده الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يمكن أن يزيد هذا الأجل على ستة (6) أشهر.

المادة 56

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد. ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 57

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة عضو أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها موضوع اعتماد جديد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي، حسب الحالة، بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل المرفوع إليها الأمر من قبل صاحب الطلب. ويسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي للعضو أو المكان الفعلي لنشاطه للموافقة المسبقة للسلطات المذكورة في الفقرة السابقة التي تقيّمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم العضو.

المادة 58

تتوقف مشاريع إدماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر على اعتماد جديد يمنحه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي السلطات المذكورة في المادة السابقة. يسلم الاعتماد للكيان الجديد الناتج عن الإدماج أو الضم بالنظر إلى شروط منح اعتماد جديدة.

المادة 59

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو المقاصة المعتمدين قبل البدء في مزاوله نشاطهم استيفاء شروط الانضمام إلى الشركة المسيرة و/أو إلى غرفة المقاصة المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و26 من هذا القانون.

المادة 60

يجب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين التقيد باستمرار بالأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم.

يسحب الاعتماد بقرار للوزير المكلف بالمالية إما بطلب من العضو وإما باقتراح، حسب الحالة، من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو منها معا في الحالات التالية:

- إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر؛
 - إذا لم يعد العضو يستوفي الشروط التي على أساسها منح له الاعتماد؛
 - إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر؛
 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 86 من هذا القانون.
- كل عضو سحب منه الاعتماد يدخل في حالة التصفية.

المادة 61

يظل العضو خلال مدة تصفيته خاضعا لمراقبة السلطات المذكورة في المادة السابقة ولا يجوز له القيام حصريا إلا بالعمليات اللازمة لتصفيته. كما لا يجوز له أن يبين صفته كعضو إلا إذا أشار إلى كونه في حالة تصفية.

ويعين الوزير المكلف بالمالية إن اقتضى الحال مصفيا للعضو المعني في المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 61 أعلاه.

ويحدد نفس المقرر شروط التصفية وآجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن يوقف العضو المعني جميع العمليات التي يقوم بها.

المادة 62

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحه ويترتب عليه التشطيب على العضو من قائمة الأعضاء المشار إليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 63

يتولى كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن بنك المغرب إعداد وتعيين قائمة الأعضاء المعتمدين على موقعيهما على الإنترنت. وينشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها في الجريدة الرسمية.

المادة 64

ينضم الأعضاء حسب الاعتماد الممنوح إلى الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وفقا للكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة و/أو النظام العام لغرفة المقاصة.

إن انضمام الأعضاء واستمرار عضويتهم كمكلفين بالتداول و/أو مكلفين بالمقاصة مرهون بتقيدهم باحترام القوانين والنظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و26 من هذا القانون المطبق عليهما والقواعد المصدرة بإشعارات (أو تعليمات) عن الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة.

يجب على الأعضاء أداء حق الانضمام إلى الشركة المسيرة أو إلى غرفة المقاصة أو عند الاقتضاء إلى الاثنين معاً قبل مزاولة نشاطهم.

يترتب على الأعضاء المكلفين بالتداول و/أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة أداء عمولات إلى الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عند تسجيل المعاملات من طرف الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة.

ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة القصوى المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب في حال عمولة المقاصة أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حال عمولة التداول.

المادة 65

يجب على مستخدمي الأعضاء المكلفين بالتداول المعتمدين الذين يكونون على اتصال مع العملاء احترام القواعد والإجراءات المنظمة لتسويق الأدوات المالية الآجلة المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 66

يجب على كل عضو مكلف بالتداول لا يتوفر على صفة عضو مكلف بالتداول والمقاصة أن يبرم اتفاقية مع عضو مكلف بالمقاصة وفقاً لنموذج محدد من طرف غرفة المقاصة ومرفق بنظامها العام.

المادة 67

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 68

يخبر الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة عملاءهم بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية للمراقبة الفردية لبنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القانون، كما يخضعون للمراقبة المشتركة من طرف هاتين السلطتين حسب الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص، في إطار بروتوكول متفق عليه من هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

يجوز لبنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنتين معا في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه أن يجريا، بواسطة كل مأمور محلف منتدب خصيصا لهذا الغرض، أبحاثا لدى الأعضاء المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجوز لبنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل القيام بمهمة المراقبة المنوطة بهما، أن يطلبوا من الأعضاء المشار إليهم أعلاه كل الوثائق والمعلومات التي يعتبرانها ضرورية.

يراقب بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام هذا القانون والنظامين العاملين المشار إليهما في المادتين 9 و 26 من هذا القانون.

يراقب بنك المغرب و الهيئة المغربية لسوق الرساميل، زيادة على ذلك، تقيد الأعضاء المشار إليهم أعلاه بأحكام الدوريات المطبقة عليهم الواردة في المادة 4-2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المذكور سابقا وكذا دوريات بنك المغرب المطبقة عليهم.

المادة 70

يجب أن يوجه الأعضاء إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو إلى بنك المغرب، أو إليهما، قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالهم.

الفصل 3 - قواعد الاستقامة

المادة 71

يعمل المقابلون الماليون بطريقة نزيهة وعادلة ومحترفة تخدم مصالح عملائهم على أفضل وجه ، وتتوافق على وجه الخصوص مع المبادئ التي حددتها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعضاء المكلفون بالتداول المتدخلون في السوق الآجلة للأدوات المالية.

المادة 72

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتسيير أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو في مجلس رقابته أو ينتمي إلى مستخدميه أن يقوم بمعاملات في السوق الآجلة للأدوات المالية لحسابه الخاص إلا بواسطة العضو المذكور.

المادة 73

لا يمكن أن تبرم المعاملات المشار إليها في المادة 72 من هذا القانون وفق شروط أفضل من الشروط التي يستفيد منها مجموع العملاء.
وتقيد المعاملات المذكورة علاوة على ذلك في سجل يفتح خصيصا لهذا الغرض.

المادة 74

لا يسمح للأعضاء المكلفين بالتداول، بالعمل لحسابهم الخاص إلا بعد تلبية الأوامر الصادرة عن عملائهم.

المادة 75

إذا تصرف الأعضاء المكلفون بالتداول، عند تنفيذ أوامر صادرة عن العملاء، تصرفا كلياً أو جزئياً بواسطة عملية لحسابهم الخاص، وجب عليهما أن يخبرا بذلك الأمرين المعنيين بالأمر.

المادة 76

لا يؤذن للأعضاء المكلفين بالتداول أن يشتروا أو يبيعوا الأدوات المالية الآجلة إلى عملائهم لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم بحكم ذلك حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 77

يجب على الأعضاء أثناء مزاوله نشاطهم احترام قواعد النزاهة والحرص والسرعة وأولوية مصالح عملائهم.

الفصل 4 - القواعد الاحترافية

المادة 78

يجب على الأعضاء للمحافظة على سيولتهم وملاءتهم أن يتقيدوا بالقواعد الاحترافية المتمثلة في مراعاة نسب ملائمة ولاسيما:

- بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات؛

- بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة لكل أداة مالية آجلة أو لعميل أو لعضو.

ويحدد الوزير المكلف بالمالية النسب المذكورة حسب النشاطات التي يمارسها الأعضاء باقتراح من الشركة المسيرة و/أو غرفة المقاصة وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو هما معاً، حسب الحالة.

المادة 79

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأي شخص أن يكون مؤسساً لأحد الأعضاء أو عضواً في أجهزة إدارته وتديره وتسييره أو في مجلس رقبته أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذا العضو أو إدارته أو تسييره أو تدبير شؤونه أو تمثيله بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة نيابة لحساب شركة:

- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي؛

- إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

- إذا صدر عليه أو على المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم بإعلان الإفلاس ولم يرد إليه اعتباره؛

- إذا صدر عليه حكم نهائي عملاً بما ورد في المواد 89 و90 و93 إلى 96 من هذا القانون ؛

- إذا صدر عليه من محكمة أجنبية حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وكان يعتبر وفق القانون المغربي حكماً من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

الباب الرابع
العقوبات
الفصل الأول
العقوبات التأديبية

المادة 80

إذا أخلى احد الأعضاء بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا، أن يوجهوا تحذيرا إلى مسيري هذا العضو، سواء كان عضو مكلف بالمقاصة أو عضو مكلف بالتداول والمقاصة، بعد إغذارهم لإبداء إيضاحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 81

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا أن يوجهوا إلى أحد الأعضاء كلما تطلبت وضعيته ذلك أمرا ليتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعادة إقرار توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته.

المادة 82

إذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 80 و81 من هذا القانون دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا أن يوقفوا أحد أو بعض أنشطة العضو المعني أو أن يعينوا مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير العضو المعني بالأمر.

ولا يكون تعيين مدير مؤقت للعضو ساري المفعول أو يتوقف مفعوله عندما يكون العضو في حالة توقف عن الدفع. في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام مدونة التجارة الخاصة بالإفلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من أحكام المادة 217 من القانون رقم 15.95 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة، يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر بإعلان الإفلاس بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 83

لا يجوز للمدير المؤقت المشار إليه في المادة 82 من هذا القانون تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معا.

ويجب عليه أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معاً تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تسيير العضو المعني وتطور وضعيته.

وعليه كذلك أن يرفع إلى هاتين السلطتين في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريراً يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض العضو المعني وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمه أو بتصفيته إن تعذر ذلك.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو من بنك المغرب أو الاثنين معاً أن يطلعا الوزير المكلف بالمالية على محتوى التقارير المذكورة.

المادة 84

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معاً أن يوجها تحذيراً أو إنذاراً أو توبيخاً إلى:

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب بالوثائق المنصوص عليها في المادتين 13 و48 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب بالمخالفات التي عاينتها خلال أداءها لمهمتها الواردة في المادتين 11 و28 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل و/أو بنك المغرب والجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية بتوقيف أحد الأعضاء المكلفين بالتداول أو أحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة الوارد في المادتين 23 و39 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تستشير مصدر الأصل الأساسي للأداة المالية الآجلة قبل إدراج هذه الأداة كما ورد في المادة 12 أعلاه؛
- الشركة المسيرة عندما لا تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير بيان المعلومات والبطاقة التقنية للأداة المالية الآجلة كما ورد في المادتين 12 و13 من هذا القانون؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيد بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المواد 20 و22 و29 و36 أعلاه؛
- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تتقيدان بالأحكام المنصوص عليها في النظامين العامين المشار إليهما في المادتين 9 و26 من هذا القانون؛

- الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة عندما لا تبلغ بنك المغرب و/أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامها طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب حسب الحالة الاقتراح على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة.

المادة 85

يجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل حسب صلاحياته أو الاثنين معا أن يوجها تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى:

- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يؤدون مساهمتهم في صندوق الضمان وفقا لأحكام المادة 40 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالمقاصة الذين لا يكونون ودائع لضمان التسليم المشار إليها في المادة 32 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يحترمون قواعد الاستقامة المشار إليها في المواد 65، ومن 73 إلى 77 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يؤدون رسوم العضوية وعمولات التداول و/أو المقاصة المشار إليها في المادة 64 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يوقعون على اتفاقية مقاصة مع عضو مكلف بالتداول المشار إليها في المادة 66 أعلاه؛
- الأعضاء المكلفين بالتداول الذين لا يؤرخون أوامر العملاء ولا يقومون بالتسجيل الصوتي للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا يوجهونها على وجه السرعة وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات الواردة في المادتين 20 و21 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يبلغون الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة بالوثائق والمعلومات وفقا لأحكام المادة 69 أعلاه؛
- الأعضاء الذين يواصلون نشاطهم دون الحصول على اعتماد جديد نتيجة التغييرات الواردة وفق المادة 57 من هذا القانون أو يغيرون مقرهم الاجتماعي أو مقر عملهم الفعلي دون موافقة مسبقة وحسب الحالة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو الاثنين معا؛

- الأعضاء الذين لا يتقيدون بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يمثلون لواجبات التبليغ والنشر المنصوص عليها في المادتين 54 و69 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يوجهون إلى هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون لأئحة المساهمين الواردة في المادة 70 أعلاه؛
- الأعضاء الذين لا يتقيدون بأحكام النظامين العامين للشركة المسيرة وغرفة المقاصة المشار إليهما في المادتين 9 و26 أعلاه.

المادة 86

إذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب أو الاثنين معاً حسب الحالة توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم. ويمكن لها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما منع العضو المعني من مزاوله بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها؛
- وإما تعيين مدير مؤقت؛
- وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني.

المادة 87

لا يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام للهيئة المغربية لسوق الرساميل أو لبنك المغرب أو الاثنين معاً حسب الحالة للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع. ويجوز لممثل العضو المعني أن يستعين بمؤازر يختاره، ويجب على السلطات السالفة الذكر أن تبلغ إليه سلفاً المخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف. وتستدعي هذه السلطات كذلك بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية المشار إليها في المادة 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني العقوبات الجنائية

المادة 88

تطبق على السوق الآجلة للأدوات المالية أحكام المواد 42 و43 و44 و46 من القانون رقم 43.12 الصادر في 1 جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) السالف الذكر.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها انه معتمد كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة أو تحدث في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصورة قانونية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص طبيعي آخر أو شخص معنوي غير معتمد بصورة قانونية كعضو مكلف بالتداول أو كعضو مكلف بالمقاصة يقوم اعتياديا بالعمليات المحددة في المواد 52 و53 و54 أعلاه.

المادة 91

تصدر المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادتين 89 و90 من هذا القانون الأمر بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة، وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المقررة بتجاوز حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم، من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة والتي يكون أساسها سندا مدرجا في البورصة أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به خلال الاثنا عشر شهرا بعد الآجال المذكورة، وذلك وفقا لأحكام المادة 3-68

من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتتميمه.

ويفقد هذا الشخص فضلا عما سبق حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الحصة التي كان من الواجب التصريح بها وذلك في كل جمعية من جمعيات المساهمين التي تعقد حتى انتهاء مدة عامين من تاريخ المخالفة. في حالة تفويت عقب معاينة المخالفة يسترجع المفوت إليه حقوقه في التصويت.

المادة 93

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم من خلال إتمام معاملة متعلقة بأداة مالية آجلة والتي يكون أساسها سندا مدرجا في البورصة وذلك طبقا لأحكام المادة 4-68 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 94

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل شخص منتم إلى أجهزة إدارة وتسيير أو مستخدمي احد الأعضاء يخالف أحكام المادة 72 من هذا القانون.

المادة 96

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المحددة في هذا الفصل وشركاؤهم بناء على شكوى سابقة أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بنك المغرب أو كلاهما معا.

المادة 97

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة وتسيير أو مجلس رقابة ومستخدمو الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء بكتان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 98

يحدد النظام الجبائي للمعاملات في الأدوات المالية الآجلة في قانون المالية.

المادة 99

يجب على كل عضو السوق الآجلة للأدوات المالية معتمد بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى "الجمعية المهنية لأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية" وتسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 100

تدفع الشركة المسيرة عمولة عن بيان المعلومات المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والذي يعرض على هذه الاخيرة للتأشير عليه. تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع الأداة المالية الآجلة المحتمل. ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الآجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد نسبة العمولة وطريقة دفعها وكذا نسبة الزيادة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 101

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة تنسيق السوق الآجلة المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون في إطار القيام بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

تنشر الشركة المسيرة وغرفة المقاصة سنويا تقريرا حول نشاطها وحول السوق الآجلة للأدوات المالية. يجب على الشركة المسيرة وغرفة المقاصة والأعضاء نشر البيانات المحاسبية وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة البيانات وطريقة نشرها.

تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا سنويا حول تطور واتجاهات العمليات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المبرمة بالتراضي و تلك المتداولة في السوق الآجلة. يتم تحديد محتوى هذا التقرير من قبل الإدارة.

تسهر كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب على أن الوديع المركزي، والشركة المسيرة للسوق الآجلة المشار إليها في المادة 8، وغرفة المقاصة المشار إليها في المادة 24 وأي هيئة أخرى تعينها الإدارة، تستطيع الولوج إلى جميع عناصر العقود المتعلقة بأداة مالية آجلة والتي تحتاج إلى ممارسة سلطاتها وولاياتها.

المادة 103

تمم كما يلي مقتضيات المادة 4 من القانون رقم 12-43 الصادر في الأول جادى 1434 (13 مارس 2013) المشار إليه أعلاه.

"المادة 4 :

تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاصات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التشريعية المعمول بها إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في هذه المادة. كما تتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم و لاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

"-

"-

"-

"-

"-

"-

"- بالأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والأعضاء المكلفين بالمقاصة والشركة المسيرة وغرفة مقاصة السوق الآجلة للأدوات المالية الخاضعة للتشريع المتعلق بالسوق الآجلة؛

"....."

المادة 104

تمم كما يلي مقتضيات المادة 80 من القانون رقم 103.12 الصادر في الأول من ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها:

"المادة 80:

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون.....

.....

ولا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية....بسبب مزاوله مهامهم. يعهد إلى بنك المغرب كذلك مراقبة الشركة المسيرة للسوق الآجلة وغرفة المقاصة وأعضاء السوق الآجلة للأدوات المالية طبقا للتشريع المتعلق بهم.

المادة 105

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

المادة...

تسري أحكام هذا القانون على العقود المالية الآجلة التي تم التفاوض عليها أو إبرامها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.